وزارة المالية

أمر عدد 1793 لسنة 1994 مؤرخ في 29 أوت 1994 يتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية الى 10٪ وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عند التوريد وبالنظام الداخلي المستوجبة على الأجزاء وقطع الغيار والأفصال المعدة للفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها وعلى النصوص التي تممته أو نقحته،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية كما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص الموالية، وخاصة النقطة 7.5 من العنوان الثاني للأحكام التمهيدية،

وعلى القانون عدد 125 لسنة 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 وخاصة على الفصل 76 منه،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني،

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تخفض الى 10٪ المعاليم الديوانية المستوجبة على الأجزاء والقطع والأفصال المدرجة بالعنوان الأول من القائمة الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يوقف العمل، خلال السنة المدنية 1994، بالأداء على القيمة المضافة عند التوريد وبالنظام الداخلي الموظف على الأجزاء والقطع والأفصال المدرجة بالقائمة المشار اليها بالفصل الأول.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير الإقتصاد الوطني ووزير الفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أوت 1994.

زين العابدين بن علي